

ياسين مومن

القرابة وآثارها في القانون المغربي

قرابة النسب أو الدم - قرابة المصاهرة

- قرابة الرضاة - درجات القرابة وكيفية حسابها - آثار القرابة

على تقرير بعض الحقوق والسلطات - آثار القرابة في القواعد الموضوعية

في الميدان الجنائي - آثار القرابة على رفع الدعوى ومواصلتها

وعلى سلطة القاضي في النظر فيها - تأثير القرابة في مساطر الولاية

على القاصرين وحماية أموال الأسرة - أثر القرابة على تحريك

المتابعة أو وقف تحريكها



فهرس الموضوعات

5.....مقدمة

الباب الأول

أنواع القرابة ودرجاتها

- 19.....الفصل الأول : أنواع القرابة
- 21.....المبحث الأول : قرابة الدم أو النسب
- 24.....المطلب الأول : القرابة المباشرة
- 24.....الفقرة الأولى : تعريف القرابة المباشرة
- 25.....أولا : الأصول
- 28.....ثانيا : الفروع
- 30.....الفقرة الثانية : خصوصية القرابة بالنسبة للأب والأم
- 30.....أولا : البنوة بالنسبة للأب
- 36.....ثانيا : البنوة بالنسبة للأم
- 39.....المطلب الثاني : القرابة غير المباشرة
- 39.....الفقرة الأولى : تعريف القرابة غير المباشرة
- 40.....أولا : القرابة غير المباشرة ذات الأصل المشترك
- 41.....ثانيا : القرابة غير المباشرة التي يجمعها أصل مشترك
- 41.....الفقرة الثانية : التمييز بين قرابة العصبات، وقرابة الرحم
- 42.....أولا : العصبية
- 42.....ثانيا : الرحم
- 44.....المبحث الثاني : قرابة المصاهرة
- 45.....المطلب الأول : رابطة الزوجية

- 45.....الفقرة الأولى : طبيعة رابطة الزوجية
- 48.....الفقرة الثانية : حالات قيام رابطة الزوجية
- 48.....أولا : قيام رابطة الزوجية حقيقة
- 52.....ثانيا : قيام رابطة الزوجية حكما
- 53.....المطلب الثاني : رابطة المصاهرة
- 54.....الفقرة الأولى : حدود قرابة المصاهرة
- 54.....الفقرة الثانية : خصائص قرابة المصاهرة
- 55.....المبحث الثالث : قرابة الرضاع
- 56.....المطلب الأول : شروط الرضاع الموجب للقرابة
- 56.....الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالمرضع (الأم)
- 56.....أولا : أن تكون المرضعة امرأة آدمية
- 57.....ثانيا : تحقق حياة المرضعة
- 57.....ثالثا : أن تكون المرضعة ذات لبن
- 57.....الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بالرضيع
- 57.....أولا : أن لا يتجاوز عمر الرضيع حولين
- 58.....ثانيا : أن يتم الرضاع قبل الفطام
- 59.....الفقرة الثالثة : الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة
- 59.....أولا : أن يحتفظ اللبن بصفته وعنصره الغذائي
- 59.....ثانيا : وصول اللبن إلى معدة الرضيع
- 60.....المطلب الثاني : خصوصية قرابة الرضاع
- 61.....الفقرة الأولى : توسيع دائرة القرابة بالنسبة للرضيع والمرضع
- 61.....الفقرة الثانية : حدود قرابة الرضاع
- 63.....الفصل الثاني : درجات القرابة
- 64.....المبحث الأول : حساب درجات قرابة النسب
- 64.....المطلب الأول : حساب درجات القرابة المباشرة

- المطلب الثاني : حساب درجات القرابة غير المباشرة66
- الفقرة الأولى : حساب درجات القرابة المباشرة ذات الأصل المشترك66
- الفقرة الثانية : حساب درجات القرابة المباشرة التي يجمعها الأصل المشترك68
- المبحث الثاني : حساب درجة قرابة المصاهرة70
- المطلب الأول : درجة القرابة بين الزوجين70
- المطلب الثاني : كيفية حساب درجة قرابة المصاهرة71
- المبحث الثالث : حساب درجة قرابة الرضاع وجدول درجات القرابة72
- المطلب الأول : كيفية حساب درجة قرابة الرضاع72
- المطلب الثاني : جدول درجات القرابة73

الباب الثاني

الآثار القانونية للقرابة

- الفصل الأول : آثار القرابة في القواعد القانونية الموضوعية79
- المبحث الأول : آثار القرابة على تقرير بعض الحقوق والسلطات80
- المطلب الأول : آثار قرابة النسب على تقرير بعض الحقوق والسلطات81
- الفقرة الأولى : آثار القرابة على العلاقات الأسرية81
- أولا : حقوق الأطفال على آبائهم82
- ثانيا : حقوق الأبوة84
- الفقرة الثانية : آثار القرابة على الإرث85
- أولا : أصحاب الفروض86
- ثانيا : العصبات88
- ثالثا : ذوو الأرحام90
- الفقرة الثانية : آثار القرابة على بعض أنواع التعويضات المدنية وعلى مجال العمران91
- أولا : آثار القرابة على بعض أنواع التعويضات المدنية91
- ثانيا : آثار القرابة على مجال العمران94

	المطلب الثاني : آثار علاقة الزوجية وقرابة المصاهرة على تقرير
96.....	بعض الحقوق والسلطات
96.....	الفقرة الأولى : آثار علاقة الزوجية على تقرير بعض الحقوق والسلطات
96.....	أولا : المساكنة الشرعية
97.....	ثانيا : المعاشرة بالمعروف
97.....	ثالثا : المشاركة بين الزوجين في تحمل مسؤولية ورعاية الأسرة
97.....	رابعا : التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة
97.....	خامسا : حسن معاملة كل واحد منهما لأبوي الآخر وزيارتهم واستزارتهم
98.....	سادسا : حق التوارث
98.....	الفقرة الثانية : آثار قرابة المصاهرة على تقرير بعض الحقوق والسلطات
98.....	أولا : الحق في الحضانة
99.....	ثانيا : حدود آثار قرابة المصاهرة على تقرير الحقوق
99.....	المطلب الثالث : آثار قرابة الرضاع على تقرير بعض الحقوق والسلطات
100.....	الفقرة الأولى : آثار الرضاع في إنشاء قرابة جديدة
101.....	الفقرة الثانية : حدود آثار هذه القرابة في تقرير الحقوق
102.....	المبحث الثاني : آثار القرابة في تقييد حرية الشخص وسلطاته
102.....	المطلب الأول : آثار القرابة على موانع الزواج
103.....	الفقرة الأولى : آثار قرابة النسب على موانع الزواج
103.....	الفقرة الثانية : آثار قرابة المصاهرة على موانع الزواج
105.....	الفقرة الثالثة : أثر الرضاعة على تحريم الزواج
109.....	المطلب الثاني : آثار القرابة في التنافي مع بعض المهام أو اكتساب بعض الحقوق
109.....	الفقرة الأولى : آثار القرابة في التنافي مع بعض المهام
109.....	أولا : تعيين متصرف مستقل في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب
110.....	ثانيا : تعيين مراقبي الحسابات ومدققي الحسابات
110.....	ثالثا : إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك والمراقبين

- الفقرة الثانية : آثار القرابة في اكتساب بعض الحقوق في مجال الشركات التجارية..111
- الفقرة الثالثة: آثار القرابة في اكتساب الملكية بالحيازة الاستحقاقية وفي الشفعة...112
- أولا : آثار القرابة بالنسبة لاكتساب الملكية عن طريق الحيازة الاستحقاقية.....113
- ثانيا : آثار القرابة بالنسبة للشفعة.....115
- المطلب الثالث : آثار القرابة على أحكام التصرفات القانونية والمسؤولية والإثبات...120
- الفقرة الأولى : آثار القرابة في أحكام التصرفات القانونية120
- أولا : آثار القرابة في أحكام العقود.....120
- ثانيا : أثر القرابة على سريان التقادم.....124
- ثالثا : أثر القرابة على الإفراغ للاحتياج في عقد الكراء.....124
- الفقرة الثانية : آثار القرابة على المسؤولية المدنية.....127
- أولا : مسؤولية الأب والأم عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما القاصرون
- الساكنون معهم.....127
- ثانيا : مسؤولية الأقارب المكلفين برقابة المجانين ومختلي العقل.....128
- الفقرة الثالثة : تأثير القرابة على أدلة الإثبات.....129
- أولا : تأثير القرابة في الحصول على الدليل الكتابي.....130
- 1 - مفهوم المانع من الحصول على الدليل الكتابي.....131
- 2 - المانع الأدبي الناشئ عن علاقة الزوجية وروابط القرابة.....132
- ثانيا : تأثير القرابة على كتابة العقود وأداء اليمين وقبول الشهادة.....133
- 1 - تأثير القرابة على كتابة العقود وأداء اليمين.....133
- أ - تأثير القرابة على كتابة العقود.....133
- ب - تأثير القرابة على أداء اليمين.....134
- 2 - تأثير القرابة على قبول الشهادة.....135
- أ - عدم قبول شهادة الأقارب.....135
- ب - تجريح الشهود.....137

- المبحث الثالث : آثار القرابة في بعض القواعد القانونية الموضوعية الجنائية .. 138
- المطلب الأول : تأثير القرابة في أركان قيام الجريمة 139
- الفقرة الأولى : جرائم إهمال الأسرة 140
- أولا : الإهمال المادي أو إهمال البيت 141
- ثانيا : الإهمال النقدي أو الإمساك عن أداء النفقة المحكوم بها 144
- ثالثا : الإهمال المعنوي للأولاد أو إهمال السلطة الأبوية 148
- الفقرة الثانية : الجرائم الماسة بالجنين وحقوق الأبناء القاصرين 148
- أولا : إجهاض المرأة الحامل لنفسها 149
- ثانيا : جريمة إلحاق الضرر بالأطفال 150
- ثالثا : جريمة عدم تسليم طفل قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أو خطفه أو التفرير به 151
- المطلب الثاني : تأثير القرابة على تقدير العقوبة 152
- الفقرة الأولى : أثر القرابة في تشديد العقوبة 153
- أولا : القرابة سبب لتشديد العقوبة في الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته 153
- ثانيا : القرابة سبب لتشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على العرض والآداب العامة .. 160
- الفقرة الثانية : أثر القرابة على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها وعلى تنفيذها... 164
- أولا : أثر القرابة على التخفيف من العقوبة 164
- ثانيا : الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة 167
- ثالثا : أثر القرابة على تنفيذ العقوبة 172
- الفصل الثاني : آثار القرابة على القواعد القانونية الإجرائية 175
- المبحث الأول : آثار القرابة على رفع الدعوى ومواصلتها وعلى نظر القضاة فيها 176
- المطلب الأول : آثار القرابة في رفع الدعوى ومواصلتها وعلى التنفيذ 177
- الفقرة الأولى : آثار القرابة في رفع الدعوى 177
- الفقرة الثانية : آثار القرابة في مواصلة الدعوى وعلى التنفيذ 179

- 179.....أولا : آثار القراءة في مواصلة الدعوى
- 182.....ثانيا : آثار القراءة على تنفيذ الأحكام القضائية
- 186.....المطلب الثاني : آثار القراءة على سلطة القاضي في نظر الدعوى
- 187.....الفقرة الأولى : التجريح
- 187.....أولا : أحكام تجريح القضاة ونطاقه
- 189.....ثانيا : القراءة كسبب من أسباب التجريح
- 190.....الفقرة الثانية : عدم الأهلية أو عدم الصلاحية لنظر الدعوى
- 191.....أولا : تمييز التجريح عن عدم الأهلية أو عدم الصلاحية
- 191.....ثانيا : حالات عدم أهلية القاضي أو عدم صلاحيته
- المبحث الثاني : تأثير القراءة في مساطر الولاية على القاصرين**
- 193.....وحماية أموال الأسرة
- 194.....المطلب الأول : تأثير القراءة في مساطر الولاية على القاصرين
- 195.....الفقرة الأولى : أحكام ولاية الأبوين ونطاق صلاحياتهما
- 196.....أولا : أحكام ولاية الأبوين
- 197.....ثانيا : نطاق ولاية الأبوين وصلاحياتهما
- 198.....الفقرة الثانية : الرقابة القضائية على ولاية الأب والأم
- 199.....أولا : تقرير مبدأ إعفاء الأب والأم من الرقابة القضائية
- 200.....ثانيا : خضوع الولي للرقابة القضائية
- 203.....المطلب الثاني : تأثير القراءة في مساطر حماية أموال الأسرة
- 204.....الفقرة الأولى : حماية أموال الأسرة في إجراءات فرض الضرائب
- 204.....أولا : مظاهر الحماية الأسرية في الضرائب المباشرة
- 209.....ثانيا : مظاهر الحماية الأسرية في الضرائب غير المباشرة
- 212.....الفقرة الثانية : حماية أموال الأسرة في إجراءات تحصيل الضرائب
- 222.....المبحث الثالث : تأثير القراءة على إثارة أو - تحريك- الدعوى العمومية
- 222.....المطلب الأول : الشكاية كقيد على المتابعة بسبب رابطة القراءة

224	الفقرة الأولى : الجرائم المقررة لحماية كيان الأسرة
224	أولا : جريمة الخيانة الزوجية
225	ثانيا : جرائم إهمال الأسرة
225	الفقرة الثانية : جرائم الأموال المرتكبة بين الأقارب
227	المطلب الثاني : الإعفاء من المتابعة بسبب القرابة
227	الفقرة الأولى : جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب
	الفقرة الثانية : الإعفاء من المتابعة في جرمي عدم التبليغ وعدم الإدلاء
228	بالشهادة للتستر على قريب
229	أولا : أثر القرابة على قيام جريمة عدم التبليغ عن وقوع جناية أو محاولتها
	ثانيا : القرابة كعنصر للإعفاء من المتابعة في جريمة عدم الإدلاء بدليل
230	أو شهادة تفيد في براءة شخص متهم
231	خاتمة
239	المراجع
255	فهرس الموضوعات

يرتبط الناس بعضهم البعض بروابط مختلفة تبعا للعلاقة الموجودة بينهم، فهناك روابط منشؤها أصل النشأة، حيث يشترك الناس في خصيصة الإنسانية ؛ وهناك رابطة سببها الانتماء إلى وطن واحد، فينتسب الناس بموجبها إلى دولة أو وطن معين ؛ وهناك رابطة يكون سببها المهنة تجعل الناس ينتمون إلى مهنة معينة ؛ إلا أن أهم هذه الروابط هي تلك المتعلقة برابطة القرابة، حيث خلق الله من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، ورتب على الزواج روابط وعلاقات متعددة منها الأمومة والأبوة والبنوة والمصاهرة وغيرها، والتي يطلق عليها عموما القرابة.

وتنشأ عن رابطة القرابة آثار قانونية متعددة، جعلت التشريعات المختلفة توجب لها حقوقا خاصة، وتعتمد بها إما لوضع أحكام خاصة لبعض المعاملات التي تتم بين الأفراد الذين تجمعهم هذه الرابطة، تخرج فيها عن القواعد العامة لهذه المعاملات، أو سن مقتضيات زجرية تراعي طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها، وتحرم على احترام هذا البعد الاجتماعي، لدرجة تؤثر إلى حد كبير على المنحى الذي تأخذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، إذ كثير مما يجر مال فعل في جانب القريب ويكون مع غير القريب مباحا، كما قد يباح في جانب القريب ويحرم مع الأجنبي، ويستحق الأجنبي في كثير من الأفعال العقاب جزاء لفعله، بينما يرتكب القريب نفس الفعل ويمتنع عليها لعقاب. ولا يقتصر الأمر على الجانب الموضوعي، بل تؤثر القرابة على الإجراءات ادعاء وحكما.

وهذه الأحكام القانونية الخاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها، والتي افترض فيها العقل قبل القانون أن تكون وسيلة لانسجامهم وانتشار المودة والرحمة بينهم، وإلا فإن أمن المجتمع بأكمله واستقراره سيتأثران لا محالة.

ويتناول هذا الكتاب تعريف القرابة وأنواعها من قرابة النسب، وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاعة، وكيفية حساب درجاتها، وأثرها على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات داخل الأسرة، وعلى ما يرتبط بالجانب الزجري بشقه الموضوعي تجريما وعقابا، وفي شقه الإجرائي إجراء وادعاء وحكما.



100 د.

دار الأفاق المغربية
للنشر والتوزيع

عناويننا للبريد الإلكتروني: info@dafagh.com
الهاتف: +212521-83-33-00
البريد الإلكتروني: info@dafagh.com
الترخيص الرسمي: www.dafagh.com

